



الشرع الدولي في الإسلام^(١)

تساءل كثير من العلماء عن وجود شرائع دولية عند الاقدمين كاليونان والرومان والصين وتباينت الآراء في ذلك . غير اني وجدت مما لا مجال للشك فيه ان في العهد الطويل الذي خلا بين الحضارة القديمة والحضارة الحديثة اي بين القرن السابع والثالث عشر — ذلك العهد الذي سادت فيه الحضارة العربية والآراء الاسلامية — اسست قواعد ومذاهب في التعاملات الدولية يستطيع المؤرخ ان يجد فيها ما يبق تاريخية جلية يوازن بينها وبين ما وصل اليه المحدثون من الآراء والامور وما كنت اعرف بادي الرأي ما عسى ان يقع لي من الوثائق وماذا احده من المظان والمراجع ، وحسبت اني لا اعثر الا على التزمير اليسير الذي لا يطفيء غلة الباحث الحرص ، فاكنت استثير دفن التاريخ وارد يتابع الفقه حتى وجدت فوق ما كنت اؤمل واكثر مما كنت اتوقع . واذا كان كثير من مؤرخي الشرائع الدولية قد اغفلوا هذه المرحلة العظمى فانهم قد اغفلوا بذلك اعظم المراحل التي قطبها الشرع الدولي قبل المرحلة الحديثة

فهم ان الشرع الدولي من اوضاع المحدثين . ولم يقرر حقيقة الامنذ معاهدة (وستفاليا) بنا أصبحت الصلات الدولية قائمة على قواعد محكمة ، ولكنه كما ان نتجته عقول البشر ، ثمرة انساني المشتركة التي تقوم بها جميع الشعوب وتتاقب عليها الاجيال . ويمكن ان توجد جماعتان حتى تشبك بينهما المصالح ، وتضطرهما الى التعامل والتعاقد ، وتقرروا قواعد الحرب والسلام ، فلذلك ترى الامور الدولية على رغم ما فيها من ضعف ظاهر ، قليلة التحول كثيرة التشابه ، ولا بد لكل جماعة ذات كيان ان تحرص على توثيق عرى الصلات بمجاورها وان تحافظ بقدر ما تستطيع في صلاتها على انشاديء اشرفية والقواعد العادلة ، التي يحترمها في الغالب اهل العصر ، ويوحى بها الوجدان والفعل

ثم ان الامم والشعوب تتوارث الآراء والمذاهب ، وميراث العلوم عام مشترك بين الجميع . والتشابه عظيم بين القواعد التي اخرجت للناس ، ولكن ينبغي ان ينظر المرء حينما يقايس بين آراء المتقدمين وآراء المتأخرين الى الفرق بين هذا الزمان وبين تلك الازمان ، فقد تغيرت الامم ، وتبدلت قواعد الدول ، واصبح الانسان اليوم غيره بالامس ، ولم يبق

(١) وعدنا القراء في منتصف فبراير ان نوافيهم بملخص كتاب الدكتور الامتازي : « الشرع الدولي في الاسلام » الذي تال به ربة دكتور في الحقوق من باريس والنجاراً للعدد ننشر الآن المقالة الاولى . ويرى ان يقول ان الدكتور الامتازي قد ابحر وضع كتابه بالبرية وسبقه لطبع قريباً

شؤون الرجال على ما كانت عليه من قبل وبدلت حالاً بعد حال
والمقصود بالشرع الدولي في هذه الايام مجموع القواعد التي تبين حقوق الدول
وواجباتها المختلفة في علاقتها المتبادلة . ولكنه في المعنى الذي نقصده مجموع القواعد التي
يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين محاربين او مسلمين ، سواء كانوا
اشخاصاً ام كانوا دولاً ، وفي دار الاسلام اوفى خارجها . ويدخل في جملة هذه القواعد
احوال المرتدين والبنائة وقطاع الطريق . وقد سميت في كتب الفقه بالسيرة جمع سيرة لانها
طريقة معاملة المسلمين لضيرهم . فلا تكون مغالين اذا قلنا ان الامة ضلوا منذ البدء في وضع
اسس لما نسيه بالشرع الدولي ، وان كانت هذه الاسس تخص شريعة الحرب في اكثرها
وقد وجد الاسلام منذ نشأته الاولى اعداءه مناضلين يحاربون من حاربه وسلم من سلمه ،
ووضع الحدود والقواعد لحربه وسلمه وما يرض له فيها من المسائل الكثيرة التي تتعلق
بالمحاربين والمسلمين واشباه ذلك مما احله الفقه الاسلامي اسى مكان . حتى انه يمكن ان
يقال انه عني بما تقدم من القواعد واتسع لها صدره اكثر من احكام العقوبات وسياسة
الدولة ، لانها نشأت مع الاسلام ونمت بنحوه وسارت الحروب المستمرة والفتوحات العظيمة
وقد قرر كثير من المؤلفين مثل هولتزن دورف وريفي ، انه يوجد في الفقه الاسلامي
جميع القواعد الجوهرية التي تتعلق بشريعة الحرب ، ولم تقتصر على الفتح والغنمة بل تجاوزتها
الى فرض الضرائب وذكر المواد المحرمة على التجارة ونظائرها ، مما لا يختلف الا اسمه عما
يشتمل في يوم الناس هذا . و اشار (نيس) الى ما في تاريخ الامم الشرقية — بين الروم
والعرب — بين القرن السابع والقرن الثالث عشر من اعمال واوضاع تتعلق بما يسمى في ايامنا
بالشرع الدولي . فهم انه لا يوجد شيء ثابت ، وليس ثم نظام معين ، وان هناك مظاهر غير
متسقة ولا مستقرة ، ولكنها مع ذلك جديرة بان تقف عليها الانظار بكل تدبر وامعان
وجميع كتب الفقه الاسلامي ، على اختلاف المذاهب ، تفصل على قدرها مواضع الصلات
بين المسلمين وغير المسلمين في باب الجهاد والسير كما ذكرنا . وقد يكون احسن ما اقول في هذا
الباب كتاب السير الكبير للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابى حنيفة ، وشرحه شمس الائمة
السرخسي مؤلف المبسوط واملأه في السجن على تلاميذه ، وهو كتاب غزير المادة ، جم
القوائد ، قد استوعب اصول هذا العلم واستقصى غرائب مسائله ، ولم يقتصر فيه على ما ذهب
اليه اعلام المذهب الحنفي بل اورد كثيراً من مذاهب الآخرين وناقش اصحابها في حججهم .
وطريق محمد في الترجيح في هذا الكتاب ، هو انه نظرياً اختلف فيه اهل العراق واهل
الشام واهل الحجاز فرجح ما اتفق عليه فرشقان فأخذ به ، دون ما فرديه فريق واحد

والتف الامام ابو يوسف كتاب الخراج لمرون انرشيد ، وهو يصح ان يكون كتاباً في التشريع المالي ، وقد طبع فيه كثيراً من مسائل الحرب والسلام ، لان الحرب من اعظم المصادر التي تمدت انما ، والتف في الموضوع تفسه قدامة بن جعفر وبهي بن آدم ومن المؤلفات الثريفة كتاب الاحكام السلطانية للقاضي ابي الحسن الماوردي ، الذي كتب في الغائب على مذهب الامام الشافعي وجمع كثيراً من الامور التي تنطبق بالشرائع العامة للدولة ومن جهة ذلك شريعة الحرب وقد فصلها في اشارة الجهاد وفي مطالب الخراج والجزية والغنائم ، ورجع الى هذا الكتاب النفيس اكثر من واحد وعدوه مؤلفاً على غير مثال . وقد وضع القاضي ابو يعلى كتاباً سماه الاحكام السلطانية وطبع فيه تفسه المواضيع ولكن على مذهب الحنابلة . ومنه نسخة مخطوطة في المكتبة الظاهرية بدمشق وريثة الخط غير كاملة . وفي هذه المكتبة وجدت كذلك من كتاب البر الكبير الذي وضعه الامام محمد ، وهي كثيرة التحريف وان كان خطها جيلاً مؤثقاً وقد قيل لي ان الكتاب مطبوع في الهند ، ولم اطالع له على نسخة مطبوعة

والشرع الدولي فيما نريد ان نقرره جزء من الفقه الاسلامي الذي لا يفرق بين الشرع الخاص والشرع العام ولا بين الشرع الداخلي والشرع الدولي . وهو كذلك شرع مكتوب لا يستتي العرف والمادة وشرع داخلي يتحم تطبيقه في العلاقات الدولية . وكما ان حكمه مجبري على الدول فكذلك مجبري على الافراد مباشرة وبدون مباشرة اي يكونهم من متعلقات دولة ما . وللانفراد حقوقهم وواجباتهم كقائمين ومعاقدين ومستأمنين وغير ذلك . والمرأة العربية مثلاً اذا دخلت بلاد الاسلام اتارت جهة من مسائل تدرس فيه شؤونها الشرعية بناية وتدقيق . فما الاساس الذي بني عليه الشرع عند المسلمين ؟

انا نجد انفسنا قبل كل شيء امام شرع مصدره وحي الهوي ، ولكن هذه الفكرة المستندة الى العقيدة والايان لا تمكن لتعرفنا تماماً بالاوضاع الشرعية الاسلامية ويرى المنترق الكبير الكونت استرودورغ ، ان الفقه الاسلامي ببقائه على اساس الوحي ، وتفرعه من علوم الدين ، ووقوفه عند ما حدده اصحاب المذاهب الاربعة التي لا يصحها التغير والتبديل ، يشابه اكثر شيء بين الشرائع ، شريعة الكنيسة او الشرع القانوني .^(١) ولا يخلو ما قال هذا المنترق من مبالغة في شأن المذاهب الاربعة خصوصاً في نظر الاصلاحيين من المسلمين . وعلى كل حال فان الفقه الاسلامي مزيج مؤلف من شرع ودين يتان بسبب واحد فالفقهاء من علماء الدين وعلماء الدين من الفقهاء

وصدور الفقه عن وحي الهى يجعله ثابتاً لا يتغير ، ولكن اى شيء في الدنيا لا يتغير ، والمسلمون مأمورون بانواع اوامر والاشياء عن نواهيها ، وما لاحد منهم ان يتبع في مذهبه خياله ورأيه راد به وفلسفته ، فهناك حدود لا يجوز له ان يتعداها . على ان الفقه واسع النطاق ، كثير التفريع للمسائل ، يجمع بين العبادات والمعاملات والعقوبات واقامة الحدود ومياسة الحرب وتدير السلم وسائر صنوف الشريعة وطرائق الحياة السياسية والاجتماعية . فالوحي اذن من الوجهتين العلية والنظرية لم يكن وحده مصدر القواعد الشرعية كلها . وقد اکتنى المسلمون في اول امرهم بما كان يأتيهم به القرآن من الاحكام وما كان يحذتهم به الرسول وبين لهم فيها يمرض من الامور والحوادث ، فلما امتدت الفتوحات وطرات على المسلمين حاجات جديدة واحكوا بمحضارات راقية وعقائد مختلفة لم يجدوا بداً من وضع قواعد الفقه الذي يطابق معنى الحكمة عند الرومانيين ، وهو كما حدده هؤلاء ، ولكن بمعنى اضيق ، معرفة الشرائع الالهية والبشرية وتعيين حدودها . وقد استعان المسلمون بالاجماع وبالقياس الذي تفرع عن الرأي لسد حاجتهم الجديدة ولجأوا في اكثر ما يحتاجون اليه الى الاساس العام لجميع الشرائع القديمة : اساس العرف والعادة . البست القاعدة الاسلامية الكبرى هي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ؟ وهل الامر بالمعروف الا المنكر بما تمارف عليه الناس . والنهي عن المنكر الا هجر ما انكروه او جهلوه ؟ واذا وجدنا في الاسلام قواعد مماثلة لما كان عند الرومان والبرانيين وسائر الشعوب التي تقادم عليها العهد ، اليس ذلك لان هذه القواعد كانت شرائع متبعة في البلاد التي نشأ بها الاسلام ، ولم يشأ ان يفرض عليها لان المجتمع كان يستفيد منها افاذن نستطيع ان نحكم حكماً لم يذكر بوضوح كاف وهو ان الاسلام لم يعق سير حضارة الشعوب ولم يعترض سبيلها ، بل اجل ميراث الامم التي سبقت في ديوان العالم . وكان حلقة اتصال كبرى في سلسلة الاوضاع القديمة والاضواح الحديثة تلك السلسلة التي تمثل لنا جهود الانسانية الداعمة الدائمة في مدارج التقدم والارتقاء ، وقد اکتنى الاسلام بمحذف ما رآه ضاراً واجزاء ما رآه نافعاً ، اما الزيد فيذهب جفاءً واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض

ولكن خصيصة الشرع الاسلامي واذا شئت فقل تفوقه ، فقائم بما قرره من المواخاة العامة والتسوية بين افراد الامة . وهو لا يعرف حدوداً ولا يقف دون حائل ، يشمل الجميع ولا يميز بين احد ، وكل انسان مطلق الحرية في حدود الشرع ، محنوف بالحماية حيناً كان ، هو وأهله وماله . وهذا هو السبب الذي جعل الاسلام يمتد امتداده العظيم على قادي الاجيال في آسيا وأفريقية وأوروبا بين الملايين من الذين يتقنون به . واذا

كانت هذه القواعد لا تزال حتى اليوم مصدراً لشرائع كثير من الشعوب التي احتضنت عناصرها ولغاتها وحضاراتها ، فذلك لان نظام الاسلام الادبي والحقيقي لم يكن قاتلاً لصفاتهم وخصائصهم . على اننا لا نكرر ان الرجان الذين وكل انهم تطبيق هذه المبادئ لم يكونوا اكفاء لها وجديرين بها ، فقد وجد الذين سؤدوا صحائف التاريخ بسوء ضمير الذي هم القريب والبعيد وأصاب العربي والأعجمي والمسلم وغير المسلم ، فلا ذنب على القواعد والمذاهب ولكن الذنب على الرجال انفسهم اذا ظلموا بتجاوزهم حدود الله

ثم ان الاسلام بتوجيهه اساس الشرع وتعبه ، منع في عهد طويل ما يمكن وتوعه من الخلاف بين الديني والمدني وبين الشرع العام والشرع الخاص وبين الشرع الوطني والشرع الدولي . وقد سن القنونات اللازمة حتى لا يكون النحل تافساً . والله عند المسلمين مصدر الشرائع الاسمي وهو الحكم العدل في الدار الاولى والدار الاخرى ، وهذا هو المذهب التيوقراطي الذي يسمر قلوب الساميين ، ولكن كيف يكون الحكم وتكون العقوبة في هذه الحياة ، خصوصاً اذا شجر الخلاف بين طوائف مختلفة حتى نشب القتال وسالت النساء ، فقد قال تعالى . انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ، وقال : وان طائفتان من المؤمنين اتتلتوا فاصلحوا بينهما ، فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ، فتنفاهت فاصلحوا بينهما بالعدل واتمطوا ان الله يحب المقسطين . فما احسن هذه الاسس ! ألا نجد فيها نظيراً لما يسعى اليه الناس اليوم في الصلات الدولية وتمقد لاجبه الجامع وتحتفل المؤتمرات ! الاصلاح والتحكيم وبعد ذلك الجزاء وعقوبة الباغين والمعتدين غير ان هذه القواعد الشريفة لم تجد في الاسلام « وضاعاً » عملياً يقوم بتطبيقها وينظر في امرها . لم انهم يذكرون اهل الحل والعقد الذين هم رجال السياسة والتدبير . ولكن هذا الوضع الذي كان يرجى ان يكون عظيم النائدة بيد الابر ، ظل في طي الابهام والنسيان غالباً ولولا ذلك لما اصاب الاسلام بما اصاب به من اثره المسيطرين وسوء ملكتهم ، على ان هذه القوة العظمى للامة ، هؤلاء الناس الذين سماهم الشارع بأهل الحل والعقد ليكون حكمهم في الجماعة مقام الارادة عند الفرد ، كان لهم جانب عزيز في صدر الاسلام وان لم تكن لهم صفة معينة ، وقد اضحلوا رويداً رويداً مع اضحلال الاسلام وتشتت قواها ، وما من تبة تقع على الدين والشرعة ، فكلاهما قابل للتطور يتسع لمختلف المذاهب ولكن الجماعة الحية الكائنة لم تكن لها ارادة او لم تكن لها تبة تبلي هذه الارادة